UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018

تُعدُّ قوانين الجنسية التي لا تمنح المرأة المساواة مع الرجل في منح الجنسية لأطفالها سبباً لانعدام الجنسية ومصدر قلق للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار ولايتها لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها[1]. منذ عام 2012, أصدرت المفوضية ورقة معلومات أساسية سنوية حول الأحكام القانونية في قوانين الجنسية التي تتعلق بمنح الجنسية للأطفال. وتوفر ورقة المعلومات الأساسية هذه أحدث المعلومات المتاحة للمفوضية حتى 8 مارس 2018.

قبل ستين عاماً, لم تمنح قوانين الجنسية في أغلبية الدول حقوقاً متساوية للمرأة في مسائل الجنسية. وقد تغيَّر ذلك بشكل جذري إلى الأفضل منذ اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979. ويكشف مسح المفوضية لقانون الجنسية[2] أن المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال لم تتحقق بعد في 25 بلداً, وتقع هذه البلدان في كل أنحاء العالم تقريباً. لا تُعطي قوانين الجنسية تلك الأمهات القدرة على منح جنسيتهن لأطفالهن على قدم المساواة مع آبائهم. تقع غالبية هذه الدول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (اثنتا عشر دولة) وإفريقيا جنوب الصحراء (ست دول). خمسُ دول في في آسيا والمحيط الهادئ لا تمنح الأمهات حقوقاً متساوية كالآباء لمنح الجنسية لأطفالهن, وينطبق الأمر نفسه على دولتين في الأميركيتين. أُدرجت هذه الدول في جدول في الصفحة 6 ويُعرض تحليلٌ لقوانين تلك الدول في الصفحات 7-10. ومن المهم الإشارة إلى أن مجموعة إضافية من الدول تمنح المساواة للرجال والنساء في ما يتعلق بجنسية الأطفال ولكن ليس في ما يتعلق بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها عند تغيير الحالة المدنية[3].

[1] *يتم تناول التمييز بين الرجال والنساء في مسائل الجنسية في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتكفل المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساواة المرأة (1) في ما يتعلق باكتسابها لجنسيّتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، و(2) قدرتها على منح الجنسية لأطفالها. كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعاهدات أخرى هذه القضية.*

[2] *تجدر الملاحظة أن هذه المعلومات كانت متداولة حتى 8 مارس 2018.*

[3] *يُبيّن تقييم أجرته المفوضية أن أكثر من 60 دولة تحتفظ بمثل هذه الأحكام القانونية.*

يمكن لعدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية خلق حالة انعدام الجنسية حيث لا يستطيع الأطفال اكتساب الجنسية من آبائهم. يمكن أن يحدث هذا (1) حين يكون الأبّ عديم الجنسية؛ (2) إذا كانت قوانين بلد الأبّ لا تسمح بمنح الجنسية في ظروف معينة, كعندما يولد الطفل في الخارج؛ (3) عندما يكون الأبّ مجهولاً أو غير متزوج من الأمّ وقت الولادة؛ (4) إذا لم يتمكن الأب من القيام بالخطوات الإدارية لمنح جنسيته لأطفاله أو الحصول على إثبات لجنسيته لأطفاله لأنَّه, على سبيل المثال, قد مات, أو انفصل عن أسرته قسراً, أو لم يتمكن من استيفاء مستندات شاقة ومكلفة أو متطلبات أخرى؛ أو (5) عندما يكون الأب غير مستعد للوفاء بالخطوات الإدارية لمنح جنسيته لأطفاله أو الحصول على إثبات جنسيته لأطفاله, على سبيل المثال إذا تخلى عن العائلة. إن ضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية يمكن أن يخفف من مخاطر انعدام الجنسية. وفي ظل هذه الخلفية العامة, تعزز المفوضية المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية كجزء من ولايتها لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها.

إصلاح القوانين حتى الآن

هنالك استعداد متزايد والتزام من جانب الدول لاتخاذ إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. في العديد من الحالات, كانت العناصر التمييزية لقوانين الجنسية السابقة "موروثة" من الدول الجديدة بعد وقت قصير من حصولها على الاستقلال عن القوى الاستعمارية السابقة. وفي بعض الحالات, لم تتم مراجعة قوانين الجنسية تلك منذ ذلك الحين. في الأعوام الأخيرة, أُجرِيت إصلاحات في بلدان مختلفة مثل سريلانكا (2003) ومصر (2004) والجزائر (2005) وإندونيسيا (2006) والعراق (إصلاح جزئي في عام 2006) والمغرب (2007) وبنغلاديش (2009) وزيمبابوي (2009) وكينيا (2010) وتونس (تمت معالجة الثغرات المتبقية في عام 2010) واليمن (2010) وموناكو (2005, 2011) والسنغال (2013) وسورينام (2014) ومدغشقر (2017) وسيراليون (2006, 2017). وفي حالات عديدة, كان إصلاح القانون ذي الصلة يمد المرأة ببساطة بالحق في منح الجنسية لأطفالها.

في الواقع, وعلى الرغم من أنَّ قوانين الجنسية يمكن أنْ تكون معقدة, إلاَّ أنَّه يمكن في كثير من الأحيان تحقيق الإصلاحات الرامية إلى إدماج المساواة بين الجنسين من خلال تغييرات بسيطة نسبياً في صياغة الأحكام ذات الصلة. ويمكن ملاحظة ذلك في مثال الإصلاح الدستوري في كينيا في عام 2010. فبموجب الدستور الكيني السابق لعام 1969, يمكن للأمهات والآباء الكينيين منح الجنسية الكينية لأطفالهم المولودين في كينيا على قدم المساواة, ولكن الآباء الكينيين فقط يمكنهم منح الجنسية للأطفال

المولودين في الخارج. تناول دستور كينيا لعام 2010 هذا الأمر, مستخدماً الصياغة التالية: *الشخص هو مواطن بالولادة إذا في يوم ولادته, سواء تمت ولادته في كينيا أم لا, كانت والدة ذلك الشخص مواطنة أو كان والده مواطناً.*

في الاجتماع الوزاري الذي عقدته المفوضية في ديسمبر 2011 للاحتفال بالذكرى السنوية الستين والخمسين على التوالي لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية, تعهدت حكومتا ليبيريا والسنغال بمعالجة عدم المساواة في مسائل الجنسية من خلال إصلاح القانون. قامت السنغال بتعديل قانون الجنسية في عام 2013, وبالتالي تنفيذ تعهدها. ينص القانون المعدل بوضوح على أنَّ: السليل المباشر لمواطن سنغالي هو سنغالي.

وفي الآونة الأخيرة, كانت الالتزامات التي قُطعَت على المستوى الإقليمي مفيدة في تعزيز التغيير. في فبراير 2015, وبموجب إعلان أبيدجان الصادر عن المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية[4], وبعد ذلك عملاً بخطة عمل بانجول الملزمة قانوناً[5] التي اعتُمدت في مايو 2017, التزمت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بضمان مساواة النساء والرجال في الحقوق بمنح الجنسية لأطفالهم. وفي أكتوبر 2017, وقعت الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي للدول الأعضاء في منطقة البحيرات العظمى إعلاناً بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية[6] وخطة عمل مصاحبة تلزم تلك الدول بضمان مساواة حق المرأة والرجل في الحصول على جنسيتهم وتغييرها والاحتفاظ بها ومنح جنسيتهم لأطفالهم وأزواجهم.

[4] *إعلان أبيدجان الصادر عن وزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، 25 فبراير 2015، متاح على:* http://www.refworld.org/docid/54f588df4.html

[5] *خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لعام 2017 بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، 2017-2024، متاحة على:* http://www.refworld.org/docid/5915c88a4.html

[6] *إعلان المؤتمر الدولي للدول الأعضاء في منطقة البحيرات العظمى حول القضاء على انعدام الجنسية، 16 أكتوبر 2017،* CIRGL/CIMR/DEC/15/10/2017، متاح على: http://www.refworld.org/docid/59e9cb8c4.html

في أكتوبر 2016, عُقد اجتماع إقليمي للخبراء بعنوان *"أطفالنا, مستقبلنا: الانتماء والهوية"*, بالاشتراك مع جامعة الدول العربية, والذي نتج عنه وضع إعلان جامعة الدول العربية لتعزيز حقوق الهوية القانونية, بما في ذلك حقوق تسجيل المواليد والجنسية ووحدة الأسرة. في أكتوبر 2017, نظمت جامعة الدول العربية مؤتمراً للدول العربية حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة, وأسفر عن اعتماد بيان النتيجة[7] الذي يعزز المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها. وقد مهدت هذه الأحداث الطريق أمام جامعة الدول العربية لاعتماد إعلان وزاري حول الانتماء والهوية القانونية في فبراير 2018, والذي يجمع بين الأحكام الرئيسية للإعلان العربي لعام 2016 وبيان النتائج لعام 2017. يدعو الإعلان الوزاري إلى منح حقوق متساوية بين الجنسين في مجال الجنسية في كل بلدان المنطقة, بالإضافة إلى تمتع جميع الأطفال بحقهم في الهوية القانونية.

[7] *المؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة في أمانة جامعة الدول العربية، 21 أكتوبر 2017 - بيان النتائج، متاح على:* http://www.refworld.org/docid/5a256c4a4.html

في عام 2017, أصبحت مدغشقر وسيراليون أول بلدين, منذ إطلاق حملة المفوضية #أنا_أنتمي لوضع حد لانعدام الجنسية, يُصلحان قوانينهما الخاصة بالجنسية للسماح للأمهات بمنح جنسيتهن لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال. وفي مدغشقر, وعلى الرغم من أن الإصلاح لا يسمح للمرأة الملغاشية بمنح جنسيتها لزوجها إذا لم يكن مواطناً من مدغشقر (كما يحق للرجل الملغاشي أن يفعل), إلاَّ أنه يسمح للزوجين والأبناء بالاحتفاظ بجنسيتهم إذا فقد شريك أو أحد الوالدين جنسيته. وفي سيراليون, قبل إصلاح عام 2017, حُرمت نساء سيراليون من الحق في منح الجنسية لأطفالهن المولودين في الخارج (على عكس الرجال السيراليونيين).

وقد بدأت دول أُخرى مؤخراً مناقشات لإصلاح قوانين الجنسية فيها. فعلى سبيل المثال, تجري مراجعة قانون الأجانب والجنسية في ليبيريا *وقانون الجنسية* في توغو لجعلها تتماشى مع دساتير كل منها التي تنص على المساواة بين النساء والرجال في قدرتهم على منح جنسيتهم لأطفالهم. في الصومال, متى تمّ سن مشروع قانون المواطنة الذي صيغ حديثاً, فسوف يُلغي الأحكام التمييزية ويتيح, من جملة أمور أُخرى, للمرأة الصومالية منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل الصومالي. وفي أوائل عام 2018, وافق مجلس الوزراء السوداني على مشروع قانون, في حال تمريره, سيؤدي إلى الإصلاح الجزئي لقانون الجنسية في السودان. سيسمح هذا التعديل للنساء السودانيات بمنح جنسيتهن للأطفال الذين يكون والدهم من جنوب السودان بنفس الطريقة التي يستطيع فيها الأب السوداني منح جنسيته لأطفاله حين تكون الأم من جنوب السودان. ومع ذلك, فإن النساء السودانيات اللواتي لديهن أطفال من رجال من مواطني بلدان أخرى لا يزلن غير قادرات على منح جنسيتهن لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال السودانيين الذين لديهم أطفال مع زوجات أجنبيات. بالإضافة إلى ذلك, على عكس الرجال السودانيين المتزوجين من أجنبيات, لا يمكن للمرأة السودانية أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي. كما يقوم برلمانا البحرين والكويت حاليا بدراسة مقترحات لمراجعة قوانين الجنسية الخاصة بهما والنظر في الإصلاحات التي من شأنها أن تسمح للنساء بمنح الجنسية لأطفالهن عند الولادة.

تتوخى حملة المفوضية #أنا_أنتمي لإنهاء حالات انعدام الجنسية خلال 10 أعوام تحقيق المساواة بين الجنسين في كل قوانين الجنسية بحلول عام 2024 كجزء من الأهداف العامة للحملة, ووضع استراتيجية عملية يمكن من خلالها تحقيق الإجراء 3 من خطة العمل العالمية. تواصل المفوضية أعمالها مع مجموعة من الحكومات الأُخرى ومجموعات المجتمع المدني لتعزيز إصلاح قوانين الجنسية والمساعدة في تنفيذها.

القدرة غير المتساوية للمرأة على منح جنسيتها لأطفالها

يستخدم الجدول أدناه نظام ألوان لتقسيم قوانين 25 دولة إلى 3 فئات. إنَّ قوانين المجموعة الأولى من البلدان (اللون الأحمر) لديها قوانين جنسية لا تسمح للأمهات بمنح جنسياتهن لأطفالهن بدون استثناءات, أو باستثناءات محدودة للغاية؛ فتخلق هذه القوانين أكبر خطر لانعدام الجنسية. قوانين مجموعة البلدان الثانية (اللون البرتقالي) لديها بعض الضمانات ضد خلق حالات انعدام الجنسية (على سبيل المثال القيام باستثناءات كي تمنح الأمهات الجنسية إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية). كما تحد قوانين مجموعة البلدان الثالثة (اللون الأصفر) من منح المرأة الجنسية, لكنَّ الضمانات الإضافية تضمن عدم ظهور حالات انعدام الجنسية إلا في ظروف قليلة للغاية.

جزر البهاما	ماليزيا
موريتانيا	البحرين
باربادوس	نيبال
عُمان	بروناى دار السلام
قطر	بوروندي
المملكة العربية السعودية	إيران
الصومال	العراق
الأردن	السودان
سوازيلاند	كيريباتي
سوريا	الكويت
توغو	لبنان
ليبيريا	الإمارات العربية المتحدة
	ليبيا

لمحة عامة حول قوانين الجنسية

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تحقق تقدم كبير في الأعوام الأخيرة، مع إصلاحات في خمس دول منذ عام 2004. ومع ذلك، فإن 12 بلداً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا تمنح بعد المساواة للمرأة في ما يتعلق بمنح جنسيتها لأطفالها.

لا يسمح القانون في **قطر** للأمهات بمنح الجنسية لأطفالهن، دون استثناء، حتى لو كان ذلك سيؤدي إلى انعدام الجنسية. يسمح القانون في **الكويت** للآباء فقط بمنح جنسيتهم لأطفالهم في جميع الظروف. إذا كان لأمّ كويتية طفل من أب مجهول أو لم يتم إثبات أبوته، فيجوز للفرد المعني أن يتقدم بطلب الجنسية الكويتية عند بلوغه سن الرشد. في مثل هذه الحالات، تمنح الجنسية بمرسوم بناءً على التوصية التقديرية لوزير الداخلية. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء استثنائي ونادراً ما يحدث على أرض الواقع.

يسمح كذلك قانون الجنسية في **لبنان** للآباء اللبنانيين فقط بمنح جنسيتهم لأطفالهم في جميع الظروف. لا يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها إلا إذا ولدت الأم اللبنانية طفلاً خارج نطاق الزواج واعترفت به وهو لا يزال قاصراً. لا تسمح قوانين الجنسية في كل من **الأردن وليبيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة** للنساء المتزوجات من مواطنين أجانب بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن. ومع ذلك، فهي تسمح للمواطنات بمنح جنسيتهن لأطفالهن في ظروف معينة، مثل الحالات التي يكون فيها الآباء مجهولين أو عديمي الجنسية أو من جنسية غير معروفة أو لا يمكنهم إثبات نسبهم.

في **العراق**، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام 2005 يكرس المساواة بين الجنسين من خلال النص على أن الجنسية يتم الحصول عليها بالنَسَب من الرجال أو النساء، فإن قانون الجنسية لعام 2006 في العراق يحد من قدرة المرأة العراقية على منح الجنسية للأطفال المولودين خارج البلاد. بالنسبة لمثل هذه الولادات، يمكن لطفل أم عراقية التقدم بطلب للحصول على الجنسية العراقية خلال عام واحد من بلوغ سن الرشد، بشرط أن يكون والد الطفل مجهولاً أو عديم الجنسية وأنَّ الطفل يقيم في العراق وقت تقديم الطلب.

في **سوريا**, لا يمكن للأمهات منح الجنسية إلاَّ إذا ولد الطفل في سوريا, ولا يمكن للأب إثبات نسبه بالنسبة بالطفل. هناك إجراءات في سوريا لمنع ظاهرة انعدام الجنسية بين الأطفال الذين يولدون على أراضيها, ولكن ليس من الواضح فيما إذا يتم تنفيذ ذلك على أرض الواقع.

يسمح قانون **البحرين** للأمهات بمنح جنسيتهن لأطفالهن المولودين إما في بلدانهم الأصلية أو في الخارج إذا كان الآباء مجهولين أو عديمي الجنسية. بموجب قانون **عُمان,** تمنح الأمهات الجنسية لأطفالهن المولودين في بلدانهم الأصلية أو في الخارج إذا كان الآباء مجهولين أو هم مواطنون عمانيون سابقون.

في **موريتانيا**, يمكن للأمهات منح الجنسية للأطفال عندما يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية. كما يكتسب الأطفال المولودون في موريتانيا من أمهات موريتانيات وآباء أجانب, أو من أمهات مولودات في موريتانيا, الجنسية الموريتانية. ومع ذلك, في الحالتين الأخيرتين, يمكن لهؤلاء الأطفال التخلي عن جنسيتهم في الغالب, حتى لو كان هذا يجعلهم عديمي الجنسية. يمكن للأطفال الذين يولدون في الخارج للأمهات الموريتانيات والآباء الأجانب اختيار الجنسية الموريتانية في العام الذي يسبق سن الرشد.

إفريقيا

شهدت إفريقيا العديد من الإصلاحات في قوانين الجنسية في الأعوام الأخيرة والتي منحت المساواة للمرأة والرجل في ما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالهما. وتحتفظ عدة دول في إفريقيا بأحكام تشريعية لم تسرِ بعد ولكنها في طريقها إلى مراجعتها من منظور المساواة بين الجنسين. لا تقدم ستة بلدان في إفريقيا للأمهات حقوقاً متساوية كالآباء في منح جنسياتهن لأطفالهن, مما يؤدي إلى خطر انعدام الجنسية لهؤلاء الأطفال[8].

لا تسمح قوانين **الصومال** و**سوازيلاند** للأمهات بمنح جنسيتهن لأطفالهن في ظل نفس الشروط كالآباء. وبموجب قانون المواطنة الصومالية لعام 1962, لا يحصل إلا أطفال الآباء الصوماليين على الجنسية الصومالية. وينص دستور سوازيلاند لعام 2005على أن أي طفل وُلد داخل سوازيلاند أو خارجها قبل عام 2005 لأحد الوالدين على الأقل من سوازيلاند يكتسب جنسية سوازيلاند عن طريق النسب. ومع ذلك, فإن الأطفال المولودين بعد عام 2005 لا يحصلون على جنسية سوازيلاند إلاَّ من آبائهم, ما لم يولد الطفل خارج رباط الزوجية ولم يطالب به الأبّ وفقاً للقانون العرفي.

[8] *تعامل قوانين غينيا ومالي النساء بشكل مختلف في ما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالهن. ومع ذلك، فإن نطاق الظروف الاستثنائية التي يُسمح فيها للمرأة بنقل جنسيتها، أو كون قوانين الجنسية تتضمن ضمانات عامة ضد انعدام الجنسية، يعني أنه رغم الطابع التمييزي لقوانين الجنسية هذه، فإن الأطفال يتمتعون بالحماية من انعدام الجنسية. في بنين، وعلى الرغم من أن الأطفال يستطيعون اكتساب الجنسية من أمهاتهم، فإذا كان الأب من الرعايا الأجانب يُسمح لهؤلاء الأطفال بالتخلي عن جنسية بنين في غضون 6 أشهر من بلوغهم سن الرشد.*

الدول التي لديها ضمانات دستورية للمساواة ولم تقم بعد بإصلاح قوانين الجنسية لإدخال المساواة بين الجنسين

كرَّست أربع دول إفريقية، هي **بوروندي وليبيريا والسودان وتوغو**، مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الأخيرة ولكنها لم تقم بعد بإصلاح الأحكام ذات الصلة في قوانينها الخاصة بالجنسية. من حيث المبدأ، تسود الأحكام الدستورية على قانون الجنسية في كل دولة. ومع ذلك، ولأن قوانين الجنسية تميل إلى أن تكون أكثر تحديداً وتوجهاً للممارسة، فقد تكون السلطات الإدارية أكثر قدرة على تطبيق الأحكام القديمة لهذه القوانين بدلاً من النظر إلى الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين.

على سبيل المثال، في **بوروندي**، لا يسمح قانون المواطنة لعام 2000 للأمهات بنقل الجنسية إلى الأطفال إلا عندما يثبت النسب من ناحية الأمّ عندما يولد الأطفال خارج رباط الزوجية لآباء مجهولين أو إذا تبرأ منهم آبائهم. وهذا يتعارض مع المادة 12 من دستور بوروندي لعام 2005 التي تضمن المساواة بين الرجال والنساء البوروندیين في مسائل الجنسية.

في **ليبيريا**، يسمح قانون الأجانب والجنسية لعام 1973 للأطفال المولودين في ليبيريا بالحصول على الجنسية الليبيرية عند الولادة. غير أن الأطفال المولودين في الخارج من أمهات ليبيريات يُستبعدون من اكتساب الجنسية الليبيرية. لا تتسق هذه الأحكام مع المادة 28 من الدستور الليبيري لعام 1968 التي تنص على أن أي طفل يكون أحد والديه مواطناً ليبيرياً وقت ولادته يكتسب الجنسية، شريطة أن يتخلى الشخص عن أي جنسية أخرى عند بلوغه سن الرشد. وخلال الاجتماع الوزاري الذي عقد في ديسمبر 2011، تعهدت ليبيريا بتعديل الأحكام ذات الصلة من قانون الأجانب والجنسية لجعلها تتماشى مع الدستور.

في **توغو**، في حين أنَّ قانون الجنسية لعام 1978 يتضمن إجراءاً لمنح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيه والذين لا يستطيعون المطالبة بجنسية دولة أخرى، فإنه يسمح للأمهات فقط بمنح جنسيتهن لأطفالهن إذا كان الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، خلافاً للمادة 32 من دستور 1992، الذي يمنح الجنسية التوغولية للأطفال المولودين لآباء أو أمهات توغوليين.

ينص قانون الجنسية لعام 1994 في **السودان** على أن جميع الأطفال المولودين في السودان والذين يقيم أسلافهم الذكور في السودان منذ عام 1956 يكتسبون الجنسية السودانية عن طريق النسب. بعد عام 1994, منح القانون الجنسية للأطفال المولودين لآباء كان أصلهم من مواطني السودان. تم تعديل القانون في عام 2005 للسماح للطفل المولود لأم سودانية بالحصول على الجنسية السودانية بالولادة عن طريق اتباع إجراءات التقدم بطلب لذلك. هذه الأحكام من قانون 1994 تتعارض مع المادة 7 من الدستور السوداني الانتقالي التي تضمن أن "كل شخص مولود لأم سودانية أو أب سوداني له حق غير قابل للتصرف في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية". بعد إنشاء دولة جنوب السودان المستقلة, عدلت جمهورية السودان قانون الجنسية في عام 2011, ولكنها لم تعدل الأقسام ذات الصلة من قانون 1994. يظل الدستور السوداني المؤقت ساري المفعول إلى أن يعتمد السودان دستوراً دائماً.

آسيا

تحتفظ خمسة بلدان في آسيا والمحيط الهادئ بقوانين لا توفر للأمهات حقوقاً متساوية للآباء لمنح جنسيتهن لأطفالهن. في **بروناي دار السلام وجمهورية إيران الإسلامية,** يمكن للآباء فقط منح جنسياتهم لأطفالهم في جميع الظروف.

في **كيريباتي**, يمكن للأطفال المولودين في البلد لأب أو أم من كيريباتي الحصول على جنسية كيريباتي؛ ومع ذلك, فإن الأطفال المولودين في الخارج لآباء من كاريباتي, وليس الأمهات, هم الذين يكتسبون جنسية كيريباتي. في **ماليزيا**, يكتسب الأطفال المولودون في البلاد لأمهات ماليزيات أو آباء ماليزيين تلقائياً الجنسية الماليزية. لكن الأطفال المولودين لأمهات ماليزيات خارج ماليزيا قد لا يحصلون على الجنسية الماليزية إلاّ بناءً على تقدير الحكومة الاتحادية من خلال التسجيل في القنصلية الماليزية في الخارج أو في دائرة التسجيل الوطنية في ماليزيا.

في **نيبال**, يكتسب الأطفال المولودون لآباء نيباليين الجنسية النيبالية في جميع الظروف. يمكن للأطفال المولودين في نيبال من أمهات نيباليات وآباء من المواطنين الأجانب التقدم بطلب للحصول على الجنسية عن طريق التجنس, شريطة أن يكون لهم محل إقامة دائم في نيبال ولم يحصلوا على الجنسية الأجنبية لآبائهم؛ ومع ذلك, لا توجد حالات معروفة لأطفال اكتسبوا الجنسية من خلال عملية التجنس هذه.

الأميركيتان

لا تسمح دولتان في منطقة البحر الكاريبي للنساء بمنح الجنسية لأطفالهن بنفس شروط الآباء. في جزر **البهاما**, يكتسب الأطفال المولودون في البلد إما لأب وإما لأم من البهاما جنسية جزر البهاما؛ ومع ذلك, فإن الأطفال المولودين في الخارج من آباء من جزر البهاما, وليس الأمهات, هم الذين يمكنهم اكتساب جنسية جزر البهاما. وينطبق الشيء نفسه في **باربادوس**, حيث يحصل الأطفال المولودون في باربادوس من أم أو أب من باربادوس على جنسية باربادوس, غير أنَّ الأمهات من باربادوس لا يمكن أن يمنحن الجنسية لأطفالهن المولودين في الخارج, بينما يستطيع الآباء من باربادوس ذلك.

ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018

8 مارس 2018

صورة الغلاف:
لاجئتان سوريتان في وادي البقاع، لبنان. لا يزال التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية يشكل سبباً رئيسياً لانعدام الجنسية على الصعيد العالمي. سوريا هي واحدة من 25 دولة لديها قوانين الجنسية التي تمنع المرأة من منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل. © UNHCR/David Azia

UNHCR statelessness@unhcr.org P.O. Box 2500